القانون رقم (1) لسنة 2012م
بتقريـر بعض الأحكـام في شـــأن
مرتبـــات العسكـــريين وتقاعدهـــم

المجلس الوطني الانتقالي :

بعد الاطلاع :

- على بيان انتصار ثورة الـــسابع عـــشر مـــن فبرايـــر الـــصادر في 22 فبرايـــر 2011ميلادي.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادي.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. بـــشأن الخدمـــة في القـــوات المـــسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م. بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلـــى ما خلص إليـــه المجـــلس في اجتماعـــه المنعقـــد بتاريـــخ الأحد الموافق 1-1-2012م.

أصدر القانون التالي

المادة الأولى

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المـــالي المقـــرر لرتبـــهم العسكرية .

المادة الثانية

تحتسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العـــسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً.

المادة الثالثة

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الـــصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لـــسبب

يرجع إلى الخدمة أو تعمده أو سوء سلوكه، استحق معاشاً تقاعدياً يعـــادل (80%) من مرتبه أياً كانت مدة خدمته.

فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل (50%) من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون تقاعد العسكريين المشار إليه بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أيهما أكبر.

المادة الرابعة

تتولى وزارة المالية تسوية مستحقات صندوق التقاعد عن فروقات الاشتراكات الضمانية الناتجة عن تنفيذ هذا القانون لمن بلغ سن التقاعد من العسكريين.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس

الموافق **2012/1/1**ميلادي.